

المقاصد الشرعية لآيات القرآن الكريم
(اعتبار الأولويات في الأحكام الشرعية أمودجًا)
الباحث/ جمعة عبد الحميد سعيد سالم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الله تعالى أنزل كتابه لأهداف ومقاصد عظيمة؛ حيث إنه ينظم في إطاره حياة الإنسان والجن ويحقق مصالح العباد، ويدراً عنهم المفاسد ويجعلهم يسرون وفق منهج الله العليم الخبير الذي خلقهم ويعلم مصالحهم وما يحقق لهم ذلك قال الله تعالى: (ألا يعلم من خلقه وهو اللطيف الخبير)⁽¹⁾. فما من خير إلا وقد دلت إليه شريعة الله تعالى، وما من شر إلا وقد حذرت عنه، فأصبح الناس في مهجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ولما كان الله تعالى قد أنزل شريعته لهذه المقاصد والغايات فإن لمعرفة هذه الغايات والمقاصد والحكم أهمية عظيمة في التعرف على أحكام الله تعالى، واستنباط الأحكام لما تتجدد من الحوادث والوقائع، ولمعرفة حكم الله تعالى فيها وفق هذه المقاصد ومهتدياً بها. كما أن عدم العلم بهذه المقاصد والحكم يؤدي إلى الوقوع في أخطاء كثيرة في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وإلى القصور في فهم هذه النصوص، بل قد يؤدي إلى استعمال هذه النصوص في غير موضعها، وأخذ مفاهيم غير مرادة منها.

ولا شك أن هذه المقاصد مبنية على أساس مراتب الأعمال ومقاصدها من حيث كون بعضها أولى من بعض، فإن منها ما يجب أن يقدم، ومنها ما ينبغي أن يؤخر، وبعضها أهم من بعض، فالأجدر أن توضع الأعمال حسب مقاصدها في ترتيبها الذي وضعه لها الشارع الحكيم دون إفراط أو تفريط، فلا يجوز تقديم المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، ولا الجزئي على الكلي، بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير بناء على المقاصد الشرعية.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

وبيان علاقة القرآن الكريم بعلم المقاصد

أولاً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

المقاصد لغة:

القصد والمقصد مشتقان من الفعل "قصد"، والقصد: استقامة الطريق، والإعتماد، والأُمُّ، والعدل، والتوسط، وإتيان الشيء. يقال: قصده، وله، وإليه، يقصده⁽²⁾.

قال ابن جَيِّ: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الإعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يُخصَّص في بعض المواضع بقصد الإستقامة دون الميل"⁽³⁾.

والمقاصد: جمع مقصِّد، اسم مكان من قصد. ومعناه: التوجه إلى الشيء وإتيانه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁽⁴⁾.

والمقاصد: القريب. ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرًا قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾⁽⁵⁾.

والمقاصد: جمع مقصِّد وهو اسم المكان من قصد يقصد قصداً فهو قاصد، وذاك مقصود، والقصد له معان عند اللغويين منها:

أولاً: القصد بمعنى استقامة الطريق. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁽⁶⁾.

أي على الله عز وجل الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

ثانياً: القصد بمعنى العدل. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْقَصْدُ الْقَصْدُ

تَبْلُغُوا))⁽⁷⁾. وفي رواية أخرى بلفظ آخر قريب من هذا: ((لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ،

وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَعِدُّوا وُزُوحُوا، وَشَيْءٌ مِّنَ

الدُّجَّةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا))⁽⁸⁾. أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل،

وهو الوسط بين الطرفين. وفي حديث آخر: ((عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا))⁽⁹⁾. أي طريقاً معتدلاً.

ثالثاً: القصد بمعنى الاعتماد والأمر.

رابعاً: القصد بمعنى إتيان الشيء. تقول "قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى"⁽¹⁰⁾. وهو الغاية التي ترمي الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها من جلب المصالح ودفع المفاسد.

المقاصد في الاصطلاح:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف المقاصد في الاصطلاح، وهذه أقوال العلماء في تعريف المقاصد:

عرفها الإمام الشاطبي، بقوله: مقاصد الشريعة تعني: "قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً، ومن وضعها للإفهام، ووضعها للتكليف بها، ووضعها لدخول المكلف تحت حكمها"⁽¹¹⁾.

وعرف الإمام ابن عاشور المقاصد بقوله: "المقاصد هي حصول المصالح أو درء المفاسد لمناسبة الأحكام لتلك المقاصد الشرعية"⁽¹²⁾.

وميّز ابن عاشور - في تعريفه المقاصد - بين المقاصد العامة للشريعة وبين المقاصد الخاصة؛ فقال: « مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة... »⁽¹³⁾. ومثّل لها بحفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة المساواة بين الناس.⁽¹⁴⁾

ثانياً: علاقة المقاصد بفهم القرآن وتفسيره:

إن العلم بمقاصد الشريعة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يراد به - فيما يراد - إعماله واستثماره في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها، وهذا يكون على الخصوص "في النصوص ظنية الدلالة إذ يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد وتوجيه معنى النص بما يخدمها، وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى

تأويل النص وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة ذلك المعنى الظاهر لمقاصد الشريعة وكتليتها" (15).

وبذلك تكون النصوص الشرعية قرآنا وسنة مجالا من مجالات إعمال المقاصد، بل عدتها بعض الباحثين في علم المقاصد أول مجال اجتهادي يحتاج إلى النظر المقاصدي، قال الريبوني: "ولعل أول مجال اجتهادي يتوقف على النظر المقاصدي ويستفيد منه هو مجال فهم النصوص وتفسيرها سواء كانت قرآنا أو سنة" (16).

وقد جزم البعض بكون النصوص الشرعية أول مجال لإعمال المقاصد، ونص على ذلك صراحة: "المجال الأول: فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها.. ومن المسلم به أن الشارع قصد من أحكامه تحقيق عبوديته وتحقيق مصالح عباده ودفع الفساد عنهم، فإذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان، فإن هذه النصوص تفسر ويحدد نطاق تطبيقها ومجال إعمالها في ضوء المصالح والمقاصد التي وردت هذه النصوص لتحقيقها والحكم التي جاءت من أجلها" (17).

ولا شك أن الشريعة - التي هي أمر رباني - لها غايات ومقاصد من وضعها ومن إلزام المكلفين بأحكامها؛ ذلك أن أفعال الله تعالى منزهة عن العبث كما قال في محكم كتابه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ (18).

فتكاليف الشريعة موضوعة لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح الناس في الدين والدنيا معاً. وقد روعي في كل حكم منها "إما حفظ شيء من الضروريات الخمسة.. وإما حفظ شيء من الحاجيات.. وإما حفظ شيء من التحسينات" (19)، ليتحقق - في الأخير - مقصد الشارع الأسمى - من خلق الإنسان وتكليفه - وهو إخلاص العبودية لله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (20).

يقول أبو حامد الغزالي (21): "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك... وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" (22).

والعز بن عبد السلام⁽²³⁾ عندما عبر عن سبب تأليف (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) يشير إلى جزء من معنى المقاصد, حيث قال " فصل في بيان مقاصد هذا الكتاب: الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها, وبيان مفسد المخالفات ليسعى العباد في درئها...والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفسد وتجلب مصالح, فإذا سمعت الله يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فتأمل وصيته بعد نداءه فلا تجرد إلا خيراً يحنك عليه أو شراً يزعرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر" ⁽²⁴⁾.

المبحث الثاني

أهمية مقاصد الشارع والحاجة إلى معرفتها

أولاً: أهمية مقاصد الشارع :

إن معرفة مقاصد الشارع أهمية عظيمة بالنسبة للمسلم عموماً وبالنسبة لعلماء المسلمين بالأخص وترجع تلك الأهمية إلى اعتبارات هامة وفيما يلي أذكر بعض هذه الاعتبارات والمعاني:

إن معرفة مقاصد الشارع تمكن المسلمين من العيش دائماً تحت ظل الشريعة الإسلامية وتنظم شؤون حياتهم وفقاً لأحكام الشارع الحكيم فتقوم حضارتهم وتبنى عمرانهم على الحق والعدل ويتحقق غاية الحق من الخلق بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكاملة ليتناغم الإنسان مع الوجود المسبح بحمد ربه⁽²⁵⁾.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة لمقاصد الشارع ومعرفتها نجد أن الفقه الإسلامي منذ أيامه الأولى قد ارتبط بمقاصد الشارع وخالطتها أحكامه وامتزجت بموجباتها فروع شأته في ذلك شأن أي أحكام تشريعية التي تبتغي الصحة والسلامة فإنها لا بد أن تكون مرتبطة لمقاصد الشارع⁽²⁶⁾.

إن إحياء فقه المقاصد هو عمل ضروري لتجديد الفقه وتقوية دوره وإن لربط الفقه بمقاصد الشارع وكليات الشريعة دور مهم في ذلك وهو من أفضل الضمانات لإيجاد الضوابط الشرعية للحياة الإسلامية المعاصرة.

ثانياً: حاجة المجتهد إلى معرفة مقاصد الشارع :

من المعلوم أن عمل المكلف إن قصد به ما يناقض قصد الشارع يكون باطلاً وأن الشريعة جاءت لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم وذلك يكون من جهة قصد الشارع لا من جهة قصد المكلف في حالة المخالفة لأن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف من داعية هواه وإدخاله تحت أمره ونهيهِ حتى يكون عبداً لله تعالى اختياراً⁽²⁷⁾. وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من أن يعرف المكلف مقاصد الشارع بحيث تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها.

ثم إن تصرف المجتهد في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية يقع على خمسة أنواع وفي كل نوع من هذه الأنواع يحتاج المجتهد إلى معرفة مقاصد الشارع⁽²⁸⁾.
النوع الأول: فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة بحسب الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستدلال الفقهي وقد تكفل ببيان معظم هذا علماء الأصول فيحتاج المجتهد في هذا النوع إلى معرفة مقاصد الشارع بحيث يتأكد من دلالة اللفظ اللغوية والاستعمال الشرعي⁽²⁹⁾.

النوع الثاني: بعد التأكد من سلامة الدلالة بمقتضى اللغة أو بمقتضى الاستعمال الشرعي يبحث عما يعارض الأدلة التي لاحت له والتي استكمل إعمال النظر في استفادة مدلولاتها يعتقد أن تلك الأدلة سالمة مما يعارضها ويبطل دلالتها وما يقتضى عليها بالإلغاء وهو نسخها أو بالتقييد أو التخصيص، فإذا اعتقد أن الدليل سالم عن المعارض أعمله وإذا وجد له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً أو رجحان أحدهما على الآخر⁽³⁰⁾.

واحتياج المجتهد إلى معرفة المقاصد في هذا النوع أشد من النوع الأول؛ لأن باعث اهتدائه إلى البحث عن المعارض والتنقيب عن ذلك المعارض في مظانه يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في نفسه في وقت النظر في الدليل الذي بين يديه أن ذلك الدليل غير مناسب لأن يكون مقصوداً للشارع على علته، فبمقدار تشككه في أن يكون ذلك الدليل كافياً لإثبات حكم الشرع فيما هو بصدده يشتد تنقيبه على المعارض وبمقدار التشكك يحصل له الاقتناع بانتهاه بجنه عن المعارض عند عدم العثور عليه⁽³¹⁾.

النوع الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على ما ورد حكمه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه⁽³²⁾. واحتياج المجتهد إلى معرفة مقاصد الشارع في هذا النوع ظاهر جداً حيث إن القياس يعتمد على إثبات العلل وإثبات العلل يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة

النوع الرابع: بيان حكم فعل أو واقعة وقعت للناس ولا يعرف حكمها فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا نظير له لقياس عليه.

واحتياج المجتهد في هذا النوع لمقاصد الشارع أظهر؛ لأن هذا النوع كفيل بدوام أحكام الشريعة وعمومها للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الرسول I والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا، ومن هنا قد قال كثير من العلماء بحجية المصالح المرسلة وقال أيضاً العلماء بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية وألحقوا بها الحاجة والتحسينية وسموا الجميع بالمناسب⁽³³⁾.

النوع الخامس: وما يسمى بالتعدي من الأحكام الشرعية وعلى المجتهد في هذا النوع إذا عجز عن إدراك حكمة الشارع في حكم من الأحكام أن يتهم نفسه بالقصور ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة وكما لها وكل ما ورد عليه في شرع الله مما يصادم الرأي فإنه حق يتبين على التدرج حتى يظهر فساد ذلك الرأي⁽³⁴⁾.

فائدة معرفة مقاصد الشارع :

إن دراسة مقاصد الشريعة تبين للمسلم عموماً الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام وتوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه وقناعة في وجدانه ومحبة لشريعته وتمسكاً بدينه وثباتاً على صراط الله المستقيم فيفخر بدينه⁽³⁵⁾.

وأما فائدة معرفتها بالنسبة للعالم والمجتهد فإن معرفتها تعينهم على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع كما أنه يمكنهم الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها لتعيين المعنى المقصود منها لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع⁽³⁶⁾.

كما أن ذلك يعينه على استنباط الأحكام عند عدم وجود النصوص الشرعية لوقائع وأحداث جديدة.

المبحث الثالث

منهج القرآن في اعتبار الأولويات في الأحكام الشرعية

إن المتأمل في القرآن الكريم وفي سنة النبي ﷺ يجد أن الشرع لم يأت بأوامر مطلقة مجردة عن اعتبار الزمان والمكان والأشخاص والظروف، ولكن الأوامر والتوجيهات كانت تأتي مع إشارات واضحة إلى اعتبار ظروف التطبيق وتقرر البديل الذي يناسب حال المكلف ويخرج به عن موارد المشقة والعسر والحرج، وهذا الاعتبار لظروف تطبيق الأوامر الشرعية هو ما يمكن أن يسمى (اعتبار الأولويات)، وهو ينبع من قاعدة مهمة وأساسية في التشريع، وهي قاعدة (رفع الحرج) التي اعتبرها الفقهاء من أهم مقاصد الشريعة ويجتهدون على ضوئها لما فيه مصلحة للعباد، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:78].

إن الله جل شأنه وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها إليهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماحة والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، يقول تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} [الحجرات:7]، فقد أخبرت الآية - كما يقول الإمام الشاطبي - أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه (37).

فالتيسير صفة عامة للشريعة الإسلامية في أحكامها الأصلية، وكذا في أحكامها الطارئة عند الأعذار، فلا توجد فيها مشقة غير معتادة؛ لأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنت فيه.

ويذكر الباحثون فيما يلي بعض النماذج حول اعتبار الأولويات في الأحكام الشرعية، وبيان كيف راعت الشريعة أحوال المكلفين، رفعا للحرج والمشقة عنهم .
أولاً: تقديم اعتبار المرض ومشقة السفر على واجب الصوم في الشهر المحدد.

قال تعالى: { أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة:184]، قال ابن عباس: "كانت رخصة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحلبى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا" (38).

والمعنى أن الذين يتحملون الصوم لكن بمشقة شديدة لهم أن يفطروا رفقاً للمشقة المترتبة على الصوم، وذكر الفقهاء بعض الحالات التي يرخص فيها الإفطار في رمضان: وسببها:

1- العجز عن الصيام، فتجب باتفاق الفقهاء على من لا يقدر على الصوم بحال، وهو الشيخ الكبير والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً، للآية السابقة.

2- المريض الذي لا يرجى برؤه، لعدم وجوب الصوم عليه، لقوله ﷺ: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج:78] وتجب عليه الفدية بالاتفاق.

3- الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما، أما إن خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فقط، بالاتفاق. وتجب الفدية كذلك عند الجمهور (غير الحنفية) مع القضاء على من خافت على ولدها فأفطرت.

4- المسافر؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء، ويباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلاً، أي: حوالي ثمانين كيلو متراً، والسفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح (39).

ثانياً: الزواج بالإماء أخف ضرراً من الوقوع في الفاحشة.

نهى الله تعالى عباده من مقاربة الزنا، ومباشرة أسبابه ودواعيه، وذلك تشديداً في النهي عنه وتقبيحاً لهذا الفعل قال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [الإسراء:32]، فهو فعل يترتب عليه مفسد كثيرة منها اختلاط الانساب واشتباها بعضها ببعض، وضياع النسل وعدم تعاوده، وغير ذلك من المفسد الكثيرة.

ولذلك وجه الاسلام المؤمن إلى التصرف الصحيح والسلوك القويم، وبين أن الطريق الأمثل والنظيف لقضاء الشهوة يكون بالزواج جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ، وَأَحصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) (40) .

حث الحديث الشباب وهم الأحوج للزواج على الزواج متى قدروا على مسؤولياته وواجباته من مهر ومسكن وغيره ، فمن امتلك المهر الذي يخطب به زوجاً له وكان يخشى على نفسه الزنا وجب عليه الزواج لئلا يقع في المحذور .

وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت النساء منهم الحرائر ومنهم الاماء، وحث الاسلام على الزواج بالحرائر دون الإماء لما يترتب على الزواج بالأمة من محاذير كاسترقاق الولد ودناءة نسبه من جهة أمه ، ورغم ذلك أجاز الشرع لمن ليس بوسعه الزواج بالحرّة لعدم امتلاكه لمهرها أن يتزوج بالأمة المؤمنة حفاظاً على دينه قال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ } [النساء:25].

ومعنى الآية: "من لم يستطع الطول الذي هو المهر لنكاح المحصنات أي: الحرائر المؤمنات وخاف على نفسه العنت أي: الزنا والمشقة الكثيرة، فيجوز له نكاح الإماء المملوكات المؤمنات، وهذا بحسب ما يظهر "(41).

فالحاصل أنه لا يجوز للحر المسلم نكاح أمة إلا بشروط ذكرها الله: وهي تحقيق الإيمان عندهن والعفة، ولكي يعف نفسه ظاهراً وباطناً، وعدم استطاعة طول الحرّة، وخوف العنت، فإذا تمت هذه الشروط جاز له نكاحهن.

يظهر بجلاء مراعاة القرآن الكريم في هذه الحالة لفقه الأولويات، وأخذة بقاعدة أخف الضررين، فإن الزنا ضرر والزواج بالأمة يترتب عليه ضرر كذلك، غير أن الزواج بالأمة أخف ضرراً وأقل مفسدة بلا شك.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، نختم هذا البحث بأهم النتائج.

- 1- معرفة مقاصد القرآن الكريم هي المدخل السليم إلى فهم الرسالة القرآنية الإسلامية على وجهها الصحيح، بلا زيادة ولا نقصان، ولا إفراط ولا تفريط.
- 2- معرفة هذه المقاصد العامة، واستحضارها عند قراءة القرآن وتدبره، تمكن قارئه من الفهم السليم للمعاني التفصيلية والمقاصد الخاصة لأمثاله وقصصه ووعدته ووعيده، ولكل آية وكل لفظ وكل حكم ورد فيه.
- 3- معرفة مقاصد القرآن يتسدد فهمنا لمقاصد السنة النبوية جملة وتفصيلاً، ومن خلال ذلك يتسدد النظر الفقهي، والاجتهاد الفقهي.
- 4- مقاصد القرآن هي الميزان والمعيار الذي يجب أن نزن به أعمالنا الفردية والجماعية، وحياتنا الخاصة والعامة، فكل عمل قلبي أو أخلاقي أو اقتصادي أو سياسي أو عسكري أو حضاري لا يهتدي بمقاصد القرآن، وبمقاصده في القرآن، فهو حائد عن هدي القرآن.
- 5- مقاصد القرآن هي الميزان والمعيار الذي لا بد منه كذلك للمفسرين في مناهجهم وتفسيراتهم؛ فبمعرفتها ومراعاتها يضمن المفسر لنفسه ولتفسيره أن تكون اهتماماته ومقاصده واستنباطاته في نطاق مقاصد القرآن، بلا زيادة ولا نقصان.
- 6- المأمورات متفاوتة في وجوبها، وكذلك المحرمات والمنهيات فهي ليست على درجة واحدة بل هي متفاوتة.

بعض المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم، ط1 (1412هـ-1992م)، دار الحديث، القاهرة.
- 3- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، عدد الأجزاء: 4، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 4- أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الاولى.
- 5- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م .
- 6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- 7- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، الناشر: -، الطبعة: الرابعة، 1417هـ - 1996م.
- 8- تفسير أبي السعود - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 9- تيسير علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب يعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 1.

- 10- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش
- 11- سبل السلام، حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- 12- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة 1424 هـ - 2003 م .
- 13- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- 14- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الصرصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ/1987م .
- 15- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 16- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل، بيروت .
- 17- غرائب القرآن و رغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ .

¹(1) سورة الملك آية رقم 14.

- (2) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، 353/3 - 354
- (3) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، 355/3.
- (4) سورة لقمان، الآية: 19.
- (5) سورة التوبة، الآية: 42.
- (6) سورة النحل، الآية: 9.
- (7) صحيح البخاري، 2373/5، رقم (6098)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (8) صحيح البخاري، 2373/5، رقم (6098)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (9) أخرجه أحمد في مسنده، 350/5، رقم (23013)، والطيالسي في مسنده، ص 109، رقم (809)، وقال الهيثمي (62/1): رجاله موثقون.
- (10) القاموس المحيط. الفيروز آبادي. دار الكتب العلمية. بيروت. 1979م مادة (قصد).
- (11) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 3/2.
- (12) مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور. ط3. الشركة التونسية للنشر والتوزيع. تونس. 1988م. ص 17.
- (13) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص 183.
- (14) المرجع السابق، ص 200.
- (15) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جعيم، ص: 46.
- (16) الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، للدكتور أحمد الريسوني، ص: 92.
- (17) المصدر السابق، نفسه، ص: 115.
- (18) سورة الأنبياء، 61.
- (19) الموافقات. من مقدمة الشارح، د. عبد الله دراز، 3/1.
- (20) سورة الذاريات، 56.
- (21) هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي الأشعري، الملقب بحجة الإسلام، ولد 450 هـ - توفي 505 هـ، من مصنفاة إحياء علوم الدين. (طبقات الشافعية للسبكي 191/6-289؛ طبقات الشافعية للأسنوي، 111/2-113).
- (22) المستصفي من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 1، بدون التاريخ، 217/1.

- (23) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي الأشعري، الملقب بسultan العلماء، ولد بدمشق سنة 577 هـ وتوفي بالقاهرة سنة 660 هـ، (معجم المؤلفين 162/2؛ شذرات الذهب، 301/5-302).
- (24) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام، حسام إبراهيم حسين، 2002 م، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 5.
- (25) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 2.
- (26) فلسفة مقاصد التشريع لخليفة الحسن ص 3.
- (27) ينظر: الموافقات 2/29 والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم ص 106.
- (28) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص 15.
- (29) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم ص 107 ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص 15.
- (30) المرجع السابق، نفسه.
- (31) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص 17.
- (32) ينظر: المقاصد العامة ليوسف العالم ص 108 ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص 16.
- (33) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 15-16 والمقاصد العامة للشريعة للعالم ص 19.
- (34) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص 15.
- (35) مقاصد الشريعة للرماني ص 22.
- (36) المرجع السابق ص 21.
- (37) انظر: الموافقات (136/2) مرجع سابق.
- 38 الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي (288/2).
- (39) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (1745/3)، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (1/155) .
- (40) مسند أحمد (72/6)، حديث رقم (3592) قال شعيب الأرنؤوط :إسناده صحيح على شرط الشيخين
- (41) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص 174 .